سماك عن جابر بن سمرة وقال حسن غريب قال المنذري ناصح هذا هو
ابن عبد الله الحلمي واه قال وهذا مما انكره عليه الحفاظ انتهي وقال
المزني ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي هالك
لان يتصدق المرفي حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بماية عند
موته اي عند احتضاره وقال الطيبي اوقع هذه الحياة مقابلا لقوله
في حياته اشارة الي ان الحياة الحقيقية التي يعتد فيها بالتصدق هي ان
يكون المرصحيحا شحيحا يخشي الفقر كما مر وقوله بماية اراد به الكثرة كما اراد
بدرهم القلة ويدل له ما جا في رواية بدل بماية بماله اي بجميع ماله انتهي
قال في الفردوس ويروي بماية الف قال بعضهم وذلك لانه في حال صحته
يصعب عليه اخراج المال لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان
طول العمر والحاجة الي المال وهجوم الفقر كما قال تعالي الشيطان يعدكم
الفقر الاية د حب عن ابي سعيد الخدري ثم قال اعني ابن حبان حديث
صحيح واقره ابن حجر
لان يجعل احدكم في فيه ترابا قبا كله خير له من ان يجعل في فيه ما حرم
الله كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله ومقصود الحديث
الامر بتحري اكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير ادام وذكر التراب مبالغة
فانه لا يوكل واما اكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب هب عن ابي هريرة
وفيه ابراهيم بن سعيد المديني قال الذهبي مجهول منكر الحديث ورواه عنه
ايضا احمد وابن منيع الديلمي
لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده اي فتصل
الجمرة الي الجلد خير له من ان يجلس علي قبر قال الطيبي جعل الجلوس علي
القبر وسريان ضرره الي قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب
الي الجلد ثم الي داخله انتهي وهذا مفسر بالجلوس للبول والغايط كما في رواية
ابي هريرة فالجلوس والاستناد والوطي علي القبر بغير ذلك مكروه
لا حرام بل لا يكره لحاجة حم م د ن ه عن ابي هريرة
لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزني بامراة جاره هذا
ويقاس بها نحو امه وبنته واخته وذلك لان من حق الجار علي الجار
ان لا يخونه في اهله فان فعل كان عقاب تلك الزنية يعدل عقاب عشر
زنيات قال الذهبي في الكباير فيه ان بعض الزنا اكبر اثما من بعض قال
واعظم الزنا بالام والاخت وامراة الاب وبالمحارم وامراة الجار روي الحاكم
وصححه والعهدة عليه من وقع علي ذات محرم فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا

وبعضه

وبعضه افحش من بعض وافحشه زنا الشيخ بابنته واخته مع كونه غنيا
له حلايل او زناه بجارية اكراها ونحو ذلك ودونه في القبح زنا الشاب
البكر بشابة خلت به وشاكلته بفعل وقام نادما تايبا ولان يسرق
الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره فيه تحذير
عظيم من اذي الجار بكل طريق من فعل او قول وقد اخرج الطبراني من
حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا
اليوم من اذي جاره فقال رجل من القوم انا بلت في اصل حايط جاري
فقال لا تصحبنا اليوم حم خد طب عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبمهملتين ابن الاسود اسمه ثعلبة بن مالك حالف اباه كنده وتبناه
الاسود بن عبد يغوث فنسبه اليه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال
او اعلا فقد قال المنذري والهيثمي رجاله ثقات
لان يطا الرجل علي جمرة خير له من ان يطا علي قبر الذي وقفت عليه
في نسخ الحلية قبرا بدون علي حل من حديث قطن بن ابراهيم عن الجارود
ابن يزيد عن شعبة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة
لان يطعن في راس احدكم بمخيط بكسر الميم وفتح اليا هو ما يخاط به
كالابرة والمسلة ونحوها من حديد خصه لانه اصلب من غيره واشد في
الطعن واقوي في الايلام خير له من ان يمس امراة لا تحل له اي لا يحل له
نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس الصادق بغير شهوة فما بالك بما فوقه
من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج طب وكذا البيهقي عن معقل بن يسار
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله ثقات
لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي خرقة تجعل مكان القطع
من الثوب شتي اي متفرقة يقال شت شتا اذا تفرق وقوم شتي علي فعلي
متفرقون خير له من ان ياخذ بامانته ما ليس عنده اي خير له من ان
يظن الناس فيه الامانة اي القدرة علي الوفا فياخذ منهم بسبب امانته
نحو ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجوا منه الوفا فانه قد يموت
ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير رهينا به في قبره وفيه تشديد عظيم في
الاستدانة سيما لمن لا يرجوا وفا فيكره هذا المفتي به عند الشافعية ونقله
في المجموع عن الشافعي وجمهور اصحابه لكن خالف في شرح مسلم فقال انها كراهة
تحريم وعزاه للاصحاب واحتج بهذا الحديث وهو الاقوي دليلا حم عن انس
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي نصراني وفي رواية يهودي